

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246496-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة/المستأنف ضدها

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2025/04/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/04م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/13هـ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239295) الصادر في الدعوى رقم (W-239295-2024) المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر عدا شهر أبريل من عام 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246496-2024)

1-(أ) إلغاء قرار المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 15% بدلاً من 5% على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية عن الفترات المالية لشهر يناير وشهر فبراير وشهر مارس لعام 2014م بمبلغ وقدره 1,595,949.30 ريال ومبلغ 1,067,623.1 ريال ومبلغ 832,174.8 ريال على التوالي، وفقاً لما ورد في الأسباب.

(ب/1) رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بفرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بنسبة 15% بمبلغ وقدره 3,219,122.55 ريال عن الفترات المالية من مايو حتى ديسمبر لعام 2014م.

2- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير ليصبح كالتالي:

(أ/2) إلغاء قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع لسقوط أصل الضريبة عن الفترات المالية لشهر يناير، وفبراير، ومارس لعام 2014م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

(ب/2) رفض اعتراض المدعية وتأييد قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخير في السداد من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرارات عن الفترات المالية من مايو حتى ديسمبر لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بنسبة 15%) بمبلغ وقدره (3,219,122.55) ريال عن الفترات المالية من مايو حتى ديسمبر 2014م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الدفعات التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع بنسبة 15% مقدمة إلى جهات غير مرتبطة، وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وليست 15% وذلك بموجب نص المادة رقم (68) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، كما أن المادة (64) من نظام ضريبة الدخل قد عرفت بشكل واضح وصريح الأشخاص المرتبطون وحددت في الفقرة (ج) متى تكون الشركات مرتبطة وقررت بين الأشخاص المرتبطين في حال شركات الأموال والأشخاص حيث ينطبق على الشركة الفقرة (ج-1) منها والمتعلقة بشركات الأشخاص، وعليه فإن الشركة هي شركة أشخاص ولا تمتلك أي حصة في أي من شبكة شركات... حول العالم وغير مملوكة لأي من تلك الشركات باستثناء شركة ... - دبي وبشكل غير مباشر كونها فرع مملوك بالكامل للشريك الأجنبي في الشركة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-246496-2024)

كما أن المكلف يطالب بعدم إخضاع الدفعات إلى شركة ... -دبي مقابل خدمات فنية واستشارية لضريبة الاستقطاع نظراً إلى أنها مسجلة ضريبياً في المملكة العربية السعودية كمنشأة دائمة، وبالتالي فإن كافة الدفعات تخضع لضريبة الدخل وليس الاستقطاع، وحيث إن الشريك الأجنبي يقدم خدمات فنية واستشارية في المملكة من خلال فرعة المملوك له بالكامل في دبي وهو شركة... -فرع دبي، وحيث أكدت الهيئة مرات عديدة على أن الفرع أي شركة ما هو إلا امتداد لمركز الرئيسي وما ينطبق على المركز الرئيسي ينطبق على الفرع فإن الفرع ملزم نظاماً بالتصريح عن إيراداته المتحققة من المملكة ضمن إقرار الشريك الأجنبي المنشأة الدائمة ومن ثم إخضاعها لضريبة الدخل وليس ضريبة الاستقطاع، وذلك استناداً لنص الفقرة (و) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، وعليه تطالب الشركة بإلغاء فروقات ضريبة الاستقطاع التي فرضتها الهيئة نتيجة إخضاع الدفعات التي قامت بها الشركة إلى شركات... حول العالم (باستثناء شركة ... -دبي) مقابل خدمات فنية واستشارية، كما يطالب المكلف بإلغاء فروقات ضريبة الاستقطاع التي فرضتها الهيئة على الشركة والبالغة (3,106,782.00) ريال على الدفعات إلى شركة... -دبي مقابل خدمات. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، أشار المكلف إلى أن الهيئة لم تحتسب فروق ضريبة الاستقطاع الواردة في هذه الدعوى إلا بعد مرور السنوات، ولقد كان بالإمكان الشركة تجنب غرامة التأخير لو قامت الهيئة بإخطارها وأن غرامات التأخير التي نشأت بسبب فرق الضريبة هي ناتجة عن أخطاء واختلاف في وجهات النظر وليس نتيجة تعمدتها في عدم سداد الضريبة في التاريخ النظامي، وبالتالي يطالب بإلغاء أي التزام ضريبي إضافي ناتج عن ذلك لا يخضع لغرامة التأخير إلا حين صدور قرار نهائي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (ثانياً الفقرة رقم (1/أ) من قرارها القاضي بإلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية للفترات المالية لشهر يناير وشهر فبراير وشهر مارس لعام 2014م بمبلغ وقدره 1,595,949.30 ريال ومبلغ 1,067,623.1 ريال ومبلغ 832,174.8 ريال على التوالي) تفيد الهيئة بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة (15%) على الخدمات الفنية والاستشارية لجميع الخدمات المقدمة من ... لكونها طرف

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-246496-2024)

ذو علاقة، وذلك استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، واستناداً للمعيار الدولي للمحاسبة فقرة (9/ب) من المادة (24) في الإفصاحات عن الأطراف ذات العلاقة، وحيث إن جميع شركات ... تحمل ذات المسمى في جميع أنحاء العالم وهي تحت ذات العلامة التجارية (...) مما يعني أنها جميعها أطراف مرتبطة، وحيث إن المكلف مسجل كشركة تضامنيه (شركة أشخاص) ونظراً لعدم تقديمه أي مستندات متعلقة بعقود تأسيس الشركات المرتبطة التي قامت الهيئة بغرض ضريبة الاستقطاع عنها بنسبة 15% كجهات مرتبطة، وتأسيساً على ما سبق، قامت الهيئة برفض ضريبة الاستقطاع استناداً للفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل إجراء الهيئة مستندة في ذلك على مبدأ عدم رجعية القوانين وفقاً للحيثيات الواردة به، وتُجيب الهيئة بعدم صحة ما انتهت إليه الدائرة وذلك بشأن عدم سريان القرار الوزاري رقم 1776 بأثر رجعي وفقاً للآتي: أ- أن القرار الوزاري لم ينشئ أية قاعدة أو أحكام نظامية جديدة ولم يتطرق إلى أي تعديل في أسعار ونسب استقطاع الضريبة الواردة في الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي بل صدر القرار الوزاري لتوضيح المقصود وإزالة اللبس عن مفهوم بعض العبارات الواردة في بعض مواد اللائحة نظراً للخلاف الحاصل في مفهومها بين الهيئة والمكلفين واللجان والمحاسبين القانونيين، ولذلك نص في صلب القرار الوزاري على (أن التطبيق العملي للأحكام الواردة بنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أظهر أن بعض مواد اللائحة تحتاج إلى تعديل إما لتوضيح المقصود منها أو لإزالة اللبس عنها). ب- جاء بالبند ثانياً من القرار الوزاري رقم 1776 (لعام 1435هـ ما نصه: (يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً)، وبناءً على ذلك يتضح بأن المنظم قد حدد سريان انطباق ذلك القرار ويتضح بأنه يسري على الحالة المعروضة. ت- أضاف القرار بعض المميزات للمكلفين منها على سبيل المثال ما ورد في الفقرة (أ) من البند أولاً من القرار، حيث استثنى عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك (Interbank) من الخضوع لاستقطاع الضريبة إذا بقيت لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعون يوماً طبقاً للشروط الموضحة بالقرار، وهذا الإيضاح في صالح المكلفين ويتم تطبيقه على الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط عليها نهائياً طبقاً للقرار ولا يمكن للهيئة إلغاء التطبيق بأثر رجعي على هذا البند. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير في السداد على ضريبة الاستقطاع لسقوط أصل الضريبة للفترات المالية لشهر يناير وفبراير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-246496-2024)

ومارس لعام 2014م)، تم فرض الغرامات على فروق الضريبة المستحقة، وذلك طبقاً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/03/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 01:15م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن شركة... بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص محاماة رقم (...) وحضرت ممثلة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يرغب بتقديم مذكرة جوابية لم يتمكن من تقديمها عبر النظام، وأفاد بأنه قام بتقديم تذكرة تحمل الرقم (GSTC-0000010101) والتي قدمت بتاريخ 2025/01/06م والتذكرة رقم (GSTC- 000010455) والتي قدمت بتاريخ 2025/01/15م والتذكرة رقم (GSTC- 0000011331) والتي قدمت بتاريخ 2025/02/11م، وأضاف أن الأمانة ردت على موكلته هاتفياً بأن الدائرة رفضت قبول تلك المذكرات، وقد طلبت منه الدائرة أثبات ذلك، فأفاد أن موكلته قد أفادته بأن هذا الرد تم هاتفياً من قبل الأمانة، وعليه قررت الدائرة منح المكلف مدة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ما لديها، تنتهي في تاريخ: 2025/03/14م، ومنح الهيئة مدة قدرها (10) عشرة أيام للرد عليها، تنتهي في تاريخ: 2025/03/24م وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة وسيتم رفع الدعوى للمدولة وإصدار القرار، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة لم تقدم قبل التاريخ المذكور آنفاً. على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 2025/04/15م، جلسة للنطق بالقرار.

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ 2025/04/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-246496-2024)

بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...) وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار، عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 15%) بدلاً من 5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية للفترة المالية من يناير حتى مارس 2014م، حيث تفيد الهيئة بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع بنسبة 15%) على الخدمات الفنية والاستشارية لجميع الخدمات المقدمة من ... لكونها طرف ذو علاقة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية واستشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة 15%"، واستناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي: 1- فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها"، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، والتي نصت على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع"، كما نصت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-246496-2024)

الحالات الآتية: ("7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"). وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يكمن استئناف الهيئة في مطالبتها فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية وذلك للفترات يناير وفبراير ومارس لعام 2014م، وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم (1776) بتاريخ 1435/05/18هـ الموافق 2014/03/19م تبين أن البند (ثانياً) من القرار قد نصّ على: "يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً"، وحيث إن الربط الضريبي على المكلف للفترات يناير و فبراير 2014م قد كان خاصاً بفترات ضريبية قبل صدور القرار الوزاري أعلاه، الذي تضمن تعديل وتصنيف المبالغ المدفوعة من الفرع للمركز الرئيس عندما تتوجب ضريبة الاستقطاع عليها واعتبارها منذ ذلك التاريخ محسوبةً بنسبة (15%) عوضاً عن (5%) بموجب ما هو مقرر ضمن ذلك التعديل الصادر بالقرار الوزاري المنوه عنه فإن ذلك يعني أن المبالغ المؤداة عن الخدمات الفنية أو الاستشارية بخضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) لم تكن هي القاعدة المطبقة وقت توجب ضريبة الاستقطاع على تلك المبالغ التي يتحقق إخضاعها بنسبة (5%) لعدم إعمال النص المعدل لنسبة ضريبة الاستقطاع بأثر رجعي على المكلف، وحيث إن الأصل المتقرر في مسائل الضريبة ارتباطها بقاعدة اليقين التي تعني وضوح وعاء الضريبة ونسبة استقطاعها باعتبار تلك القاعدة من الأصول التي يقوم عليها أي تشريع ضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) للفترات يناير و فبراير 2014م. أما بالنسبة لشهر مارس 2014م، وحيث أن إقرار شهر مارس يستحق خلال العشر الأيام الأولى من الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه الدفع للمستفيد، وبالتالي فإن إقرار شهر مارس 2014م تم تقديمه بعد انتهاء شهر مارس (أي بعد صدور القرار الوزاري) وبالتالي ينطبق عليه التعديل الصادر بالقرار الوزاري بخصوص فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بشهر مارس لعام 2014م.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بنسبة (15%) بمبلغ وقدره 3,219,122.55 ريال عن الفترات المالية من مايو حتى ديسمبر 2014م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن هذه الدفعات التي أخضعها الهيئة لضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) مقدمة إلى جهات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-246496-2024)

غير مرتبطة، وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) وليست (15%) وذلك بموجب نص المادة رقم (68) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل. وحيث نصّت الفقرة (ج-1) من المادة (64) من نظام ضريبة الدخل على ما يلي: "ج. تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمئة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي 1. فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها"، واستناداً إلى الفقرة (و) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "إذا كان المبلغ المشار إليه في المادة مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة، وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة، ويحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم"، واستناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..."، واستناداً إلى المادة (5) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 7- مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها"، كما نصت الفقرة (ج) منها على: "لأغراض هذه المادة يعد المبلغ الذي تدفعه منشأة دائمة في المملكة لغير مقيم كما لو دفعته شركة مقيمة". وبناءً على ما تقدم، المكلف يطالب بإلغاء الفروقات التي فرضتها الهيئة نتيجة اخضاع الدفعات التي قام المكلف بدفعها إلى شركات... حول العالم باستثناء (شركة... - دبي) للفترة من مايو 2014م حتى ديسمبر 2014م، كونها مبالغ مدفوعة إلى جهات غير مرتبطة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وليست 15% ولم ينطبق عليها ما نصت عليه الفقرة (ج-1) من المادة (64)، وباطلاع الدائرة على الدعوى، يتبين بأن قرار الدائرة محل الطعن انتهى إلى رفض اعتراض المدعية وذلك لعدم تقديم المكلف لبيان تحليلي للمدفوعات للجهات الغير مقيمة التي قامت باستقطاع بنسبة (5%) للتحقق من أن الجهات الغير مقيمة ليست ذات علاقة بالمدعية ولم يقدم عينة العقود، وحيث قدم المكلف بيان تحليلي بالمدفوعات للجهات الغير مقيمة كما قدم عينة العقود لكلاً من (... لكلا من (مصر، لبنان، الكويت)) والذي من خلال تلك العقود يتضح صحة ما دفع به المكلف من عدم وجود علاقة ترابطية تجعل من تلك الخدمات خاضعة لضريبة الاستقطاع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246496-2024)

بنسبة 15% وعدم وجود سيطرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف فيما يتعلق (... لكلا من (مصر، لبنان، الكويت))، وفيما يتعلق في الدفعات الأخرى التي اخضعتها الهيئة لنسبة 15%، فإن المكلف لم يقدم عينة العقود الأخرى للتحقق من عدم وجود سيطرة أو علاقة ترابطية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف فيما يتعلق في الدفعات الأخرى. وفيما يتعلق بالمدفوعات (لشركة... - دبي)، والتي يطالب المكلف بإخضاعها لضريبة الدخل لوجود منشأة دائمة وعدم تطبيق ضريبة الاستقطاع على تلك المبالغ، وباطلاع الدائرة على الدعوى، يتبين بأن الخلاف يكمن في فرض ضريبة الاستقطاع على تلك المبالغ وأن ما يطالب به المكلف هو عدم فرض ضريبة الاستقطاع على تلك المبالغ وأن يتم فرض ضريبة الدخل على المنشأة الدائمة، وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت إضافة المبالغ محل الخلاف ضمن إيرادات المنشأة الدائمة وأنها خضعت لضريبة الدخل مما يتبين صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع وذلك طبقاً للفقرة (هـ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف فيما يتعلق بالمدفوعات (لشركة... - دبي).

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، حيث أفادت الهيئة بأنها قامت بفرض الغرامات على فروق الضريبة المستحقة، وذلك طبقاً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، في حين أشار المكلف بأن الهيئة لم تحتسب فروق ضريبة الاستقطاع الواردة في هذه الدعوى إلا بعد مرور السنوات وكان بإمكان الشركة تجنب الغرامة لو تم إخطارها من قبل الهيئة. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمتضمن على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل على: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسدها للهيئة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-246496-2024)

الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو على نسبة فرق ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) المدفوعة من قبل المدعية بدلاً من (15%) المفروضة من قبل الهيئة، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير) وذلك لصحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف والبنود التي تم قبول استئناف الهيئة بشأنها من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها والبنود التي تم رفض استئناف الهيئة بشأنها، حيث تسقط لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239295) الصادر في الدعوى رقم (W-239295-2024) المتعلقة بربوط ضريبة الاستقطاع للفترة من شهر يناير إلى شهر ديسمبر عدا شهر أبريل من عام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة (15%) بدلاً من (5%) على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية للفترات المالية من يناير حتى مارس 2014م):

أ/ رفض استئناف الهيئة وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشهر يناير وفبراير لعام 2014م.

ب/ قبول استئناف الهيئة فيما يتعلق بشهر مارس لعام 2014م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-246496

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (W-246496-2024)

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية على المبالغ المدفوعة لجهات غير مرتبطة مقابل خدمات فنية واستشارية بنسبة 15%) بمبلغ وقدره 3,219,122.55 ريال عن الفترات المالية من مايو حتى ديسمبر 2014م، قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركات (... مصر - لبنان - الكويت) ورفض ما ماعدا ذلك.

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير).



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.